سنتين ويوافقه في الحكم على قول ابي حنيفة ومحمد ما قال
الزاهدي قال السرخسي في شرحه لهذا المختصر
هذا عند ابي يوسف وعندهما يثبت النسب واذا لم
يدع لاحتمال الوطي بشبهة في العدة لكن تقدير
القاضي ان العلوق في حال الطلاق فكان قبل زوال الفراش
اولى من هذا الاحتمال الباقي الوطي بشبهة في عدة
المبتوتة **قوله** واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت
نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان
او رجل وامرأتان الخ واعتمده قوله المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة **قوله** واذا طلق الذمي
الذمية فادعت انها حامل الخ قال في شرحه
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح
قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** واذا
تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى
تضع حملها قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يجوز والصحيح قولهما وعليه مشى
الائمة المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة

من شبهه

فالكلام في

عليها

كتاب النفقات **قوله** اذا سلمت
نفسها في منزله هذه رواية ابي يوسف وظاهر الرواية
ما في المبسوط والمحيط وجب النفقة للزوجة قبل الدخول
بها وقبل التحول الى منزل الزوج اذا لم تمتنع من المقام معه
قوله لعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج
او معسرا وعليه مشى المحبوبي والنسفي هذا خلاف ظاهر
الرواية وهو اختيار الخصاف وظاهر الرواية وهو اختيار
الكرخي يصير حال الزوج واختلف تصحيح المشايخ فقال
الشيخ الامام الاسبيجابي في شرحه الصحيح ما ذكره الخصاف
وقال في الجواهر والفتوى على قول الخصاف وقال الزاهدي
هذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وتفسيره انهما ان
كانا موسرين تجب نفقة الميسار وان كانا معسرين
نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسر فنفقتها
دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات قال
شارح الهداية لم يذكر تمام الاقسام وهو ما اذا كانت
موسرة والزوج معسر لا تحاذ جوابه بجواب ما ذكره
وهو ما اذا كانت معسرة والزوج موسر قلت

كتاب النفقات

Copyright © King Saud University